في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على احد الوكالة بل هو
اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا
في قبض الحق في قصر اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال
وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا
في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة فرع لو قال وكلتك
في قبض حقي لم يكن ذلك اذنا من فلان فمات لم يكن له
مطالبة الوارث اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي
على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك
الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان
على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم
الى البائع الخامس فيما يثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة
بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة
وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد
وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد
احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت
شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود
لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما
انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون
اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان

يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر
انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ
كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد مرجعه
الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ
الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت
عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم بها بعلمه تفريع
لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان
انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا
لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها
فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكار الوكالة ولا
يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد
لكن في هذا الودع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه
لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او هو قبض
وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين والمغرم ان يغرم
على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه
ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم
الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق
وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده
الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل

Copyright © King Saud University